

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

وصار كافة العلماء الى نفي الاثم والحرَج في مسائل الفروع واختلفوا بعد ذلك في التصويب .

فاما الشافعي C فليس له في المسألة نص على التخصيص لا نفيا ولا اثباتا ولكن اختلف النقلة عنه المستنبطون من قضايا كلامه .

فذهب الاكثرون الى انه يقول المصيب واحد ثم اختلف هؤلاء فذهب بعضهم الى انه كان يقول المجتهد كلف الاجتهاد والعتور على الحق ونصب الدليل المفضي الى العلم بما كلف فان اصابه فله اجران وان اخطاه فالوزر محطوط عنه لغموض الدليل والى هذا المذهب صار معظم القائلين بان المصيب واحد .

وذهب اخرون الى ان الحق لا دليل عليه يفضي الى العلم به ولكنه كالشيء الممكنون يتفق العتور عليه ويتفق تعريه وليس على العلم به دليل .

ثم اختلف هؤلاء فذهب بعضهم الى ان العتور عليه مما يجب على المكلف وان لم يكن عليه دليل يفضي الى العلم .

وذهب اخرون الى ان العتور عليه ليس بواجب وانما الواجب الاجتهاد وهذا حقيقة مذهب من يقول ان كل مجتهد مصيب في اجتهاده .

واما ابو حنيفة فقد اختلفت الرواية عنه والذي يصح عنه انه كان